

ديباجة

يهدف دفتر التحملات لفتح مؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي

الخصوصية هذا إلى ما يلي:

- توحيد المواصفات التقنية والتربوية مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية؛
- تبسيط وتوضيح مساطر إحداث هذه المؤسسات؛
- ضبط المقاييس والمعايير الخاصة بمرافقها؛
- تشجيع الاستثمار في مجالي التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي تماشيا مع دعائم الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي جعل من التعليم الأولي مكونا من مكونات المنظومة التربوية، وجعل من التعليم المدرسي الخصوصي شريكا وطرفا رئيسيا إلى جانب الدولة، في النهوض بقطاع التربية والتكوين وتحسين جودته؛
- تحقيق الأهداف الواردة في البرنامج الاستعجالي (2009-2012)، ولا سيما الإجراءات الواردة في المشروعين الخاصين بتطوير التعليم الأولي (E1P1) وبتطوير التعليم المدرسي الخصوصي (E4P3).

الباب الأول

الشروط العامة المشتركة

البند 1

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من دفتر التحملات.

البند 2

تطبق بنود هذا الدفتر على المؤسسات التعليمية الخصوصية المراد إحداثها في مجالي التعليم الأولي والتعليم المدرسي بأسلاكه الثلاثة: التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي كما تطبق المواصفات المتعلقة بكل نوع من أنواع التعليم على حدة في حالة إحداث أو توسيع مؤسسة مستقلة خاصة بنوع التعليم المرغوب في إحداثه أو إضافته مع مراعاة الشروط العامة والشروط المشتركة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

البند 3

يجب على الراغبين في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات المشار إليها أعلاه التقيد:

- بأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجالي التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- بأحكام قانون التعمير والنصوص الصادرة بتطبيقه.

البند 4

يتعين على الراغبين في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات المشار إليها أعلاه:

- الحصول على وثيقة الموافقة المبدئية المسلمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية وفق النموذج الملحق بهذا الدفتر؛
- الإدلاء بالشهادة السلبية المتعلقة بتسمية المؤسسة، مع اعتبار الاسم الوارد فيها غير قابل للترجمة لأية لغة أخرى.

البند 5

لضمان توفير الشروط الملائمة للدخول المدرسي، لا تسلم تراخيص فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات المشار إليها أعلاه، والمبرمجة للدخول المدرسي في شهر شتنبر، إلا للطلبات التي ترد على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم شهر يونيو. أما الطلبات التي ترد بعد هذا الأجل، فإنها تعتمد للدخول المدرسي الموالي وينص في الترخيص المسلم للمعني بالأمر على ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذا البند على مؤسسات التعليم الأولى الخصوصية.

البند 6

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسات التعليمية الخصوصية أن تضم عدة أنواع من التعليم المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي بالإضافة إلى التعليم الأولي المنظم بموجب القانون رقم 05.00.

البند 7

يتعين عند إحداث المؤسسات المشار إليها في البند الثاني من هذا الدفتر:

- اجتناب تشييدها في الأماكن المعرضة لمصادر التلوث مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من مخاطره؛
- احترام الشروط الصحية والوقائية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- توفر الحجرات وكافة مرافق المؤسسة على الإنارة الطبيعية؛
- ربط المؤسسة بالتجهيزات الأساسية المطلوبة، وعند تعذر ذلك يجب العمل على توفير الكهرباء والماء الصالح للشرب وتجهيزات الصرف الصحي بشكل يستجيب للضمانات التي تستلزمها متطلبات ومعايير السلامة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تجهيز مرافق وطوابق المؤسسة بمطافئ الحريق؛
- توفير قاعة أو ركن للتمريض تتوفر فيهما اللوازم الضرورية لتقديم الإسعافات الأولية؛
- السهر على تتبع الملفات الصحية للأطفال والتلميذات والتلاميذ من طرف طبيب.
- تخصيص مرافق (ة) وحاد(ة) على الأقل لكل حافلة للنقل المدرسي بالنسبة للمؤسسات المتوفرة عليها.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية

الفصل الأول

الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية الخاصة

بالتعليم الأولي الخصوصي

البند 8

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم الأولي على فضاءات استقبال تضمن للأطفال إمكانيات التحرك والتعلم ومزاولة مختلف الأنشطة، على الشكل التالي:

- طاوولات وكراسي ملائمة لسن أطفال التعليم الأولي؛
- سبورات ثابتة أو متحركة أو ما شاكلها؛
- مكتب وكرسى للمربي(ة) وخزانة أو أكثر لترتيب الوثائق والوسائل التعليمية والتجهيزات كلما أمكن ذلك.
- حجرة واحدة على الأقل للتنشيط لا تقل مساحتها عن 15 مترا مربعا كحد أدنى؛
- قاعة خاصة بالاستئناس بالقراءة والكتابة لا تقل مساحتها عن 15 مترا مربعا كحد أدنى؛
- ركن للراحة لا تقل مساحته عن 15 مترا مربعا مجهز بأفرشة مناسبة؛
- مكتبة مدرسية أو ركن خاص لهذا الغرض يتناسب مع مستوى التعليم الأولي؛
- مكان للاستراحة والتمرن على الأنشطة الرياضية.

ويتحدد عدد الأطفال للحجرة الواحدة، دون تجاوز 30 طفلا كحد أقصى، حسب الجدول التالي:

الطاقة الاستيعابية	مساحة الحجرة
عدم تجاوز 15 طفلا وطفلة	15 مترا مربعا كحد أدنى
عدم تجاوز 20 طفلا وطفلة	ما بين 15 مترا مربعا و20 مترا مربعا
عدم تجاوز 25 طفلا وطفلة	ما بين 20 مترا مربعا و25 مترا مربعا
عدم تجاوز 30 طفلا وطفلة	ما فوق 25 مترا مربعا

يتعين في حالة توفر المؤسسة على أكثر من سلك تعليمي:

- تخصيص مدخل خاص بأطفال التعليم الأولي؛
 - الحرص قدر الإمكان على إحداث المؤسسة بطابق أرضي.
- غير أنه يمكن تكييف الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا البند مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لمحيط المؤسسة وخاصة بالوسط القروي وشبه الحضري.

البند 9

يتعين على مؤسسات التعليم الأولي التوفر على المرافق الإدارية والصحية التالية:

- مكتب للمدير المسير للمؤسسة؛
- ركن خاص بالمستندات والمحفوظات والتوثيق؛
- مرفق صحي واحد على الأقل لكل 15 طفل (ة) ملائم لقامة أطفال ما قبل التمدرس، مع عزل مراحيز الإناث عن مراحيز الذكور؛
- مغسلة واحدة على الأقل لكل 15 طفلا (ة) تتوفر على حنفيتين اثنتين على الأقل ملائمة لقامة الأطفال.

الفصل الثاني

الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية الخاصة

بالتعليم المدرسي الخصوصي

البند 10

يتعين على مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي التوفر على:

- المرافق الصحية الضرورية بمعدل مرحاض لكل حجرة دراسية مع عزل مراحيز الإناث عن مراحيز الذكور؛
- مغسلة جماعية بمعدل حنفية واحدة لكل حجرة دراسية؛
- ساحة للاستراحة مفتوحة أو مغطاة لا تقل مساحتها عن 50 في المائة من المساحة الإجمالية للحجرات الدراسية دون احتساب مساحة الممرات؛
- ملعب للتربية البدنية والرياضة، وفي حالة تعذر ذلك ينبغي الإدلاء بعقدة استغلال ملاعب تابعة لمؤسسات تعليمية عمومية أو تابعة لهيئات أخرى؛
- مكتبة مدرسية تتناسب مع مستويات أنواع التعليم؛

- قاعة للأنشطة التربوية والثقافية.

البند 11

يتعين مراعاة خصوصيات كل سلك من أسلاك التعليم المدرسي الخصوصي على الشكل التالي:

1-بالنسبة لمؤسسات التعليم الابتدائي:

التوفر على 6 حجرات دراسية على الأقل لا تقل مساحة كل واحدة منها عن 20 مترا مربعا كحد أدنى، مع تحديد عدد التلاميذ للحجرة الدراسية الواحدة في متر مربع واحد لكل تلميذ(ة) دون تجاوز 34 تلميذ(ة) كحد أقصى.

2-بالنسبة لمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي:

التوفر على:

- 3 حجرات دراسية بالنسبة لكل سلك لا تقل مساحة كل واحدة منها عن 20 مترا مربعا كحد أدنى، مع تحديد عدد التلاميذ للحجرة الدراسية الواحدة في متر مربع واحد لكل تلميذ(ة) دون تجاوز 34 تلميذ(ة) كحد أقصى؛
- قاعة أو قاعات مختصة ملائمة لأنواع التعليم المراد تلقيه؛
- مختبر أو مختبرات بالنسبة للمواد التي تتطلب ذلك؛
- قاعة خاصة بالإعلاميات؛
- قاعة خاصة بالأنشطة التربوية والثقافية كل ما أمكن ذلك.

البند 12

يجب أن يتم تجهيز المختبرات والقاعات المتخصصة بوسائل السلامة التالية:

- الفاصل التفاضلي للتيار الكهربائي بحساسية لا تتجاوز 40 mA (م أمبير)؛
- مطفأة للحريق خاصة بالمختبرات والقاعات المتخصصة.

البند 13

يجب أن تتوفر بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي المرافق الإدارية التالية:

- قاعة خاصة للمدرسين والمدرسات؛
- قاعة المستندات والمحفوظات؛
- قاعة الاجتماعات كلما أمكن ذلك.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالتنظيم التربوي والداخلي للمؤسسة

البند 14

تخضع مؤسسات التعليم الأولي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

البند 15

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المشمولة ببند هذا الدفتر على نظام داخلي مصادق عليه من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يتضمن أساسا:

- شروط التسجيل وإعادة التسجيل بجميع المستويات التعليمية ومسطرة مغادرة المؤسسة؛
- شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة؛
- مسطرة تسليم الشهادات المدرسية وشهادات المغادرة وبيانات النقط؛
- السلوك العام والهندام للتلميذات للتلاميذ والعاملين بالمؤسسة؛
- شروط الصحة والنظافة والتأمين؛
- التنظيم الإداري للمؤسسة؛
- التنظيم التربوي للمؤسسة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

البند 16

- يتعين على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي:
- وضع لوائح الأطفال والتلاميذ المسجلين بالمؤسسة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمجرد استكمال الطاقة الاستيعابية وفي أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة.
 - إخبار أمهات وآباء وأولياء تلميذات وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بطبيعة الخدمات المقدمة وإطلاعهم على تفاصيلها سواء فيما يخص الجوانب التربوية أو ما يتعلق برسوم وواجبات التمدرس وباقي الخدمات؛

البند 17

يتعين على مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي:

- تسليم الشهادات المدرسية وشهادات المغادرة وبيانات النقط. وتتم المصادقة على هذه الوثائق من طرف المصلحة الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- إرسال ملفات التلميذات والتلاميذ المنتقلين إلى المؤسسة المستقبلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المغادرة.

البند 18

يتعين على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي القيام بما يلي:

- إرسال ملفات العاملين بالمؤسسة إلى المصلحة الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد مرور ثلاثة أشهر على تشغيلهم بالمؤسسة؛
- تسليم شهادات العمل من طرف صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني ويصادق عليها من طرف المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

البند 19

يتعين في حالة توقف المؤسسة عن مزاولة نشاطها أو عند سحب الترخيص منها أو إغلاقها لأي سبب من الأسباب أن تسلم جميع الوثائق والملفات المتعلقة بأطفال وتلميذات وتلاميذ المؤسسة والعاملين بها إلى مصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

البند 20

يعتبر هذا الدفتر بمثابة عقد التزام بعد الموافقة عليه من طرف الأشخاص المعنويين والذاتيين الراغبين في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات المشار إليها في هذا الدفتر بواسطة توقيع مصادق عليه لدى المصالح المختصة، ويتم إرفاقه بوثيقة تتضمن العناصر الأساسية للمشروع.

البند 21

يتم العمل بهذا الدفتر ابتداء من الدخول المدرسي 2011-2012، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ دفاتر التحملات الخاصة بكل سلك تعليمي المعمول بها في هذا المجال.

البند 22

تتم المصادقة على هذا الدفتر بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.